

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الامور المالية
العدد ٣ / ٨٠٢ / م

١٩٦٣٧

التاريخ ٢٠٠٥ / ٧ / ٢١

م / مخصصات خطورة

"الحافا" بتعيينا المرقم ٨٠٣ / ٣١ / ٢٦٧٨ في ٢ / ٢ / ٢٠٠٥ واستناداً للصلاحية المخولة بموجب الفقرة / ٤ من القسم الثالث من امر سلطة الانتلاف (المنحل) رقم (٣٠) في ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ المعدل بالأمر ١٠٠ في ٨ / ٦ / ٢٠٠٤ تقرر ما يلي:-

- ١- منح سائق الآلية الثقيلة (الشفلات - الجرارات - الكابسات - المكانن الثقيلة و سيارات اللوري القلاب والتانكر) مخصصات خطورة مقدارها (- ٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار بشرط ان يكون السائق مكلف بالعمل بموجب أمر صادر عن الجهة المخولة يقضي بتكليفه بذلك .
- ٢- يتم تغطية المخصصات المذكورة من موارد الشركات الذاتية إذا كان السائق يعمل لديها أو ضمن الموازنة التشغيلية للدوائر المملوكة مركزياً" مع التقدير

فهمي جار الله ربیع
وكيل وزارة المالية
٢٠٠٥ / ٧ / م